

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم القوى والشئون
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٧٩٢	رقم التبليغ:
٢٠١٧/١١/٢٢	تاريخ:
٤٥٩٩/٢/٣٢	ملف رقم:

السيد الفريق / رئيس هيئة قناة السويس

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٣٢) المؤرخ في ٢٠١٦/١٠/٢٠، بشأن النزاع القائم بين هيئة قناة السويس ومصلحة الضرائب المصرية (ضرائب المبيعات) المتعلق بطلب الهيئة براءة ذمتها من مبلغ مقداره (١٢٠٨٨٧٧,٥) جنيهًا المطالب به من المركز الضريبي لكتاب الممولين كضريبة إضافية، على سند من أنه لا يجوز اقتضاء الضريبة الإضافية إلا من تاريخ الفحص النهائي.

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ أخطرت هيئة قناة السويس بكتاب المركز الضريبي لكتاب الممولين بموعد إجراء الفحص للفترة من ٢٠١٤/٦/٣٠، حتى ٢٠١٢/٧/١، وحال مباشرة المركز لعملية الفحص أسفرت نتيجته عن استحقاق ضريبة أصلية واجبة الأداء بمبلغ مقداره (٣٣٨٣٠٩٩,٦) جنيهًا. وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ أخطرت الهيئة بالنموذج (١٥ ض.ع.م) وفور إخطارها بذلك قدمت الهيئة بياناً معتمدًا بوجود مدفوعات لصالحها من جهات خارجية بمبلغ مقداره (١٧٨١٩٣٧,٩٤) جنيهًا، وبخصم هذا المبلغ من الضريبة المستحقة أصبح المبلغ واجب السداد هو (١٦٠١١٦١,٦٦) جنيهًا ومن فوره قامت الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ بسداد هذا المبلغ، إلا أنها فوجئت بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ بإخطارها بنموذج (١٦ ض.ع.م) بوجود ضريبة إضافية بمبلغ مقداره (١٢٠٨٨٧٧,٠٥) جنيهًا مستحقة على الهيئة للتأخر في سداد الفروق الضريبية المستحقة نتيجة إعادة الفحص للفترة من ٢٠١٢/٧، حتى ٢٠١٣/٦ بواقع (٥١٪) عن كل أسبوع تأخير،



وهو ما لم ترتضى به الهيئة نظراً لأن مصلحة الضرائب المصرية - المركز الضريبي لكتاب الممولين - قامت بربط ضريبة إضافية على الضريبة الأصلية بدءاً من التاريخ المفترض فيه سداد الضريبة الأصلية - قبل تعديلها من قبل المصلحة - وليس من التاريخ المفترض لسداد الضريبة الأصلية بعد صدوره الوعاء الضريبي نهائياً بالفحص، وقد تم عقد اجتماع بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٤ لمحاولة تسوية النزاع دون جدوى، وإذاء ما تقدم طلبتكم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من صفر عام ١٤٣٩ هـ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس قسم التشريع، بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية الحاضرين، نظراً إلى سفر السيد الأستاذ المستشار / النائب الأول لرئيس مجلس الدولة - رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - بحسبانه القانون المطبق على النزاع الماثل قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة - تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرین كل منها: ...

المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًا أو تاجرًا أو مؤديًا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته.

السلعة: كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً ...

الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق.

البائع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً إلى المشتري ...

مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.

المسجل: هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.


الشهر: (الشهر الميلادي).

السنة المالية: اثنا عشر شهراً تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها.




الضريبة الإضافية: ضريبة مبيعات إضافية بواقع ١١٪ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد...، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون...، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "يلزم المكلفوون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون. ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية، أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية. ...، وأن المادة (٦) من القانون ذاته تنص على أن: "على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعهود لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة. ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء. كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حق بيوعاً أو أدى خدمات خاصة للضريبة في خلال شهر المحاسبة. ...، وأن المادة (١٧) منه - المستبدلة بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ - تنص على أن: "المصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة. ...، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاشتى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٤٥ ألف جنيه، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي يحصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعهود لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير...، وأن المادة (٣٢) تنص على أن: "على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريًا للمصلحة رفق إقراره الشهري وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون ... وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية، ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٩٠) لسنة ٣١ القضائية "دستورية" الصادر بجلسة ٣١ من يوليو سنة ٢٠٠٥، من أن التشريع الضريبي وإن توخي



حماية المصلحة الضريبية للدولة، إلا أن هذه المصلحة ينبغي موازنتها بالعدالة الاجتماعية، فلا يكون دين الضريبة - سواء بالنسبة إلى من يلتزمون أصلاً بها، أو يكونون مسئولين عنها - متخضاً عقاباً بما يخرجها عن بواطنها الأصلية والعرضية، ولا يجوز أن تعمد الدولة كذلك - استيفاءً لمصلحتها في اقتضاء دين الضريبة - إلى تغريم جزء على الإخلال بها يكون مجاوراً - بمداه أو تعدده - الحدود المنطقية الازمة لصون مصلحتها الضريبية وإلا كان هذا الجزء غلوًّا وإفراطاً، وفي المقابل فكلما كان الجزء مقرراً لضرورة، أو مناسباً مع الأفعال التي أنتمها المشرع، أو منعها متصاعداً مع خطورتها كان موافقاً للدستور، ولما كان ذلك وكان الجزء المالي المقرر بفرض ضريبة إضافية مقدرة سلفاً بنص المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات - بما يباعد بينها وبين أن تكون عقوبة تغرت بغير حكم قضائي - يهدف به المشرع إلى أمرين: أولهما: تعويض الخزانة العامة عن التأخير في تحصيل الضريبة عن الآجال المحددة لها قانوناً، وثانيهما: ردع المكلفين بتحصيل هذه الضريبة عن التقاус في توريداتها للمصلحة، وحثهم على المبادرة إلى إيفائها؛ فإن هذا الجزء يكون قد برئ من شبهة العسف والغلو، وجاء مناسباً مع جسامته الفعل المنهي عنه - وبعد منح الممول مهلة سداد كافية - وغير مناقض في الوقت ذاته لمبدأ خضوع الدولة للقانون.

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون المشار إليه، فرض ضريبة عامة على المبيعات على واقعة بيع السلع المحلية والمستوردة إلا ما استثنى منها بنص خاص، وواقعة أداء الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، وعين المشرع فئة هذه الضريبة وألقى عبأها في النهاية على مستهلك السلعة (المشتري)، أو المستفيد من الخدمة، واتخذ من القيمة المدفوعة فعلاً ثمناً للسلعة، أو مقابلأً للخدمة وعاءً للضريبة، وقرر إضافتها إلى ثمن السلعة، أو مقابل الخدمة بحيث تصبح الضريبة جزءاً منه، ويحصلها منه البائع، أو مؤدى الخدمة، والذي يتبعن عليه التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية متى بلغت مبيعاته من السلع والخدمات حد التسجيل المقرر قانوناً، ويتمام ذلك يصير مكلاً بقوة القانون بتحصيل الضريبة المستحقة على مبيعاته من السلع والخدمات انصياعاً لتکلیف المشرع له بذلك، تقديم إقرار شهري للمصلحة مرافقاً به حصيلة هذه الضريبة من واقع الإقرار خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة، أو المدة التي تمتد إليها بقرار من وزير المالية، استعمالاً للسلطة المعقودة له، فإن لم يقم المكلف بذلك استحقت عليه الضريبة الإضافية التي فرضها المشرع بموجب القانون ذاته، وقدرها سلفاً بواقع (٢١٪) من قيمة الضريبة العامة على المبيعات غير المدفوعة عن كل أسبوع، أو جزء منه يلى الفترة المحددة للسداد، جزاءً مالياً له



تعويضاً للخزانة العامة عن تفويت فرصة توريد حصيلة الضريبة العامة على المبيعات إليها - حال تقاعسه عن تحصيلها - أو على احتفاظه بما قام بتحصيله منها، معاملة المكلف بنقيض قصده، وجبراً للأضرار التي تصيب الخزانة العامة نتيجة عدم الوفاء بالضريبة المحصلة، وبذلك فإن الضريبة الإضافية هي ضريبة تبعية تستمد وجودها من تراخي المسجل في سداد الضريبة الأصلية، وحينئذ يتم فرضها بالنسبة المذكورة، ويتم تحصيلها مع الضريبة الأصلية وإجراءاتها ذاتها. وقد ضرب المشرع في القانون بنص صريح موعد بدء حساب الضريبة الإضافية، وهو اليوم التالي لنهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار الشهري، وتوريد الضريبة المقر عنها، دون تعليق ذلك على استعمال المصلحة سلطتها في فحص الإقرار المقدم من المكلف، وبناءً عليه لا يسوغ المطالبة بالضريبة التبعية إذا لم يكن هناك تأخير في سداد الضريبة الأصلية، إذ إنه وفقاً للتنظيم الذي أفرده القانون المذكور للضريبة العامة على المبيعات - حسبما سبق بيانه - تندمج هذه الضريبة في ثمن السلعة، أو الخدمة، وتصبح جزءاً لا يتجزأ منه، فلا يتصور قانوناً بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيلها من مشتري السلعة، أو متلقى الخدمة، فكان عدلاً ومنطقاً أن يتحمل المكلف بالجزء المالي المقرر قانوناً على عدم توريدتها في الموعد القطعي الذي عينه القانون، حتى ولو كان قد أهمل في تحصيلها بالفعل من مشتري السلعة، أو متلقى الخدمة، أو تعتن الأخير في سدادها دون أن يغل ذلك يده عن تحصيلها منه بعد دفعها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن فحص مصلحة الضرائب المصرية - المركز الضريبي لكبار الممولين - لأعمال هيئة قناة السويس عن الفترة من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ استعمالاً للسلطة المعقودة لها بالمادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الذكر أسفر عن تحقق فروق ضريبية بالنسبة للفترة من ٢٠١٢/٧، حتى ٢٠١٣/٦ بمبلغ مقداره (٣٣٨٣٠٩٩,٦٠) جنيهًا، تستحق عليه ضريبة إضافية بواقع (١٢%) عن كل أسبوع، أو جزء منه محسوبة من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٦) من ذلك القانون لتقديم الإقرار الشهري، وتوريد الضريبة المقر عنها، إذ لا يعدو هذا الفحص أن يكون كافياً عن دين الضريبة العامة على المبيعات الذي كان يتعين على المكلف الإقرار عنه، وتحصيله، وتوريده خلال المدة المقررة قانوناً وبالنظر إلى أن هيئة قناة السويس، وهي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة العامة على المبيعات للمصلحة تأخرت في سداد الفروق الضريبية المستحقة عليها بمبلغ مقداره (٦٦١١٦٦,٦٦) جنيهًا حتى تم سداده بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧، مما حدا بالمصلحة إلى إخطارها بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ بنموذج (١٦ ض.ع.م)



بأداء مبلغ مقداره (١٢٠٨٨٧٧,٥٥) جنيهًا قيمة الضريبة الإضافية المستحقة جراء هذا التأخير عن السداد، ومن ثم تكون ملزمة قانونًا بأداء هذا المبلغ لمصلحة الضرائب المصرية. مما يتعمّن معه رفض مطالبة هيئة قناة السويس ببراءة ذمتها من هذا المبلغ.

لذك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى رفض مطالبة هيئة قناة السويس براءة ذمتها من سداد مبلغ مقداره (١٢٠٨٨٧٧,٥٥) جنيهًا الذي تطالبها به مصلحة الضرائب المصرية - المركز الضريبي لكتاب الممولين - ضريبة إضافية مستحقة عليها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/١١/١٣

رئيس
قسم التشريع
[Signature]
المستشار / مهند محمود كامل عباس
نائب رئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني
[Signature]
المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /